

أجب على الأسئلة التالية:

الجزء الأول: (8 نقط) 1. عرف الشخص القانوني.

2. متى تبدأ حياة الشخص المعنوي (الاعتباري)؟ باختصار

3. متى تنتهي حياة الشخص الطبيعي؟

الجزء الثاني (12 نقطة): إليك ملخص القرار في الملف رقم 540974 الصادر بتاريخ 2010/03/18م

قضية (عمور نور الدين) ضد (مؤسسة اتصالات الجزائر) الموضوع: إثبات - فاتورة كشف هاتفي.

إن المحكمة العليا

بناء على قانون الإجراءات المدنية. وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها المطعون ضده. بعد الاستماع إلى السيدة ن. بن عبد الله المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة القاضي باستبعاد تقرير الخبرة والمصادقة على الحكم المستأنف أي إلزام الطاعن بتسديد المبلغ المالي المستحق لها في ذمته وقدره 213401.33 دج رغم تقديمه شكوى للاحتجاج على مبلغ الفاتورة والتي لم يرد عليها من طرف مؤسسة اتصالات الجزائر وبادرت برفع هذه الدعوى. حيث قضت المحكمة بإلزام الطاعن بدفع مبلغ الفاتورة لكنه استأنف الحكم، ف قضى المجلس بتعيين خبير الذي عاين قصورا من حيث مسك السجلات والأشرطة الالكترونية وفواتير غير متطابقة بدعوى رفع الضريبة على القيمة المضافة غير أن ذلك تم بأثر رجعي خلافا للقانون لكن المجلس أصدر القرار المطعون فيه. فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: الغرفة المدنية القسم الثالث: قبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار عن الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2007/06/04م وبإحالة القضية والأطراف وعلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

المطلوب:

1. حدد طرفا الخصومة.

2. ماهي الجهة القضائية التي تنظر في الحكم؟ بين دورها.

3. ما هي الجهات القضائية التي لجأ إليها المتخاصمين سابقا؟

4. من الوثيقة أعلاه، استنتج بعض مبادئ القضاء.

5. من الوثيقة أعلاه، بين الأطراف التي ساعدت القضاء في أداء مهامه ثم حدد وظيفة كل طرف.

6. ما هو المبدأ القانوني الذي تعدت عليه مؤسسة اتصالات الجزائر؟

7. من هي الجهة التي ستفصل في القضية الأصلية؟

الإجابة

الجزء الأول:

1. هو كل كائن قادر على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.
2. تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا.
- بالنسبة للدولة تبدأ شخصيتها الاعتبارية من يوم تكامل عناصرها الثلاثة من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة، واعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي وفرد من أشخاص القانون الدولي العام.
- بالنسبة للولاية وللبلدية وللمؤسسات الاشتراكية والتعاونيات والدواوين والجمعيات العامة تبدأ حياتها القانونية بصدور قانون إنشائها.
- بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة فإن القانون يشترط عقب صدور قانون إنشائها، القيام بشهرها عن طريق تسجيلها في السجلات الخاصة بالتوثيق في الشهر العقاري، وكذلك نشر قانون إنشائها وتسجيلها بالصحف اليومية حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير.
3. تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بوفاته وفاة طبيعية أو وفاة حكمية.
- الموت الحقيقي: هو توقف القلب والرئتين توقفا تاما ودائما.
- الموت الحكمي: هو الموت الذي يثبت بحكم من القضاء في المفقود أو الغائب.

الجزء الثاني:

1. طرفا الخصومة هما:
(عمور نور الدين) و (مؤسسة اتصالات الجزائر).
2. الجهة القضائية التي تنظر في الحكم هي المحكمة العليا وهي قمة هرم النظام القضائي العادي.
دورها: تنظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية، كما تسهر على احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.
3. لجأ إليها المتخاصمين إلى المحكمة والمجلس القضائي.
4. مبادئ القضاء هي:
حق اللجوء إلى القضاء: يحق لأي شخص اللجوء إلى القضاء للحصول على حق أو حمايته. اللجوء إلى القضاء يكون بدون مقابل.
- المساواة أمام القضاء: حق التقاضي مكفول لأي شخص دون تمييز، كما أن المساواة أمام القانون مبدأ يخضع له الجميع.
- التقاضي على درجتين: للمواطن الحق في التقاضي على درجتين هما: المحكمة والمجلس القضائي.
- العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء.
5. الأطراف التي ساعدت المحكمة في أداء مهامها هي:
المحامي: هو شخص يتولى مهمة الدفاع عن المتهمين.
- الخبير: هو شخص مختص في مجالات مختلفة يعتمد عليه القاضي في إبراز الجوانب المختلفة في القضايا المطروحة أمامهم
6. المبدأ القانوني الذي تعدت عليه مؤسسة اتصالات الجزائر هو مبدأ سريان مفعول القانون الجديد، أي أن القانون يطبق فوراً بدون أثر رجعي.
7. الجهة التي ستفصل في القضية الأصلية هي المجلس القضائي بهيئة مختلفة عن الهيئة السابقة.